

المسائل الصاغانية

[63] فقال: لا نسميها بذلك. قال: قلت: فيقع بها طلاق أو طهار أو إيلاء أو لعان؟

قال: لا يقع بها شيء من ذلك. قال: قلت: فكيف تستحلون وطئ امرأة ليس لها من الحرمة بالنكاح ما تتعلق به الأحكام مما عدناه؟ فعاد إلى أن يقول: إنما أحللناها عند الاضطرار، كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير للاضطرار. قال: فقلت له: قد مضى الكلام في هذا المعنى، ولا فائدة في تكراره على من لا يعقل معناه، قال: ثم قلت له: فالولد يلحق منها بالرجل؟ فقال: عندنا أنه يشترط ما يمنع عنه، من عزل الماء. قال: فقلت له: فإن لم يشترط ذلك، أيفسد بتركه النكاح؟ فقال لي: في ذلك نظر واجتهاد. قال: فأعرضت عنه حتى انصرف. ثم عاتبت معاملي على اغتراره به، فقال: هو رجل صالح، وليس من أصحاب الكلام. فقلت: يعز علي بما أخرجته عن يدك إليه، ما لو عدت به على نفسك و عيالك، أو صرفته إلى الفقراء، كان أحسن بك وأجمل عندا عزوجل. فقال: خذ في غير هذا، فإني لا أترك ما أنا عليه بموعظتك، لأنني لا أستنصحك فيها، وإن أستنصحك في غيرها من الأشياء. قال: فقلت له: قد أدبت ما يجب علي لك، لكنك من قوم لا ينفع فيهم الوعظ، ولا يرعوون بالعتاب.
